

## هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي؟

المستخلص: هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي؟ إنطلاقاً من نموذج "ز.ر." يركز على فريضة الزكاة وتحريم الربا تنتقد هذه الورقة هذه الأطروحة لتبين أنه يمكن أن تبني عليهما أصولاً تابعة تُتَّعَد وتضبط منهج الاقتصاد الإسلامي. وبذلك فإن أصول المتأخرين الصحيحة مُبَيَّنَة ومُفَصَّلَة لتأصيل المتقدمين الصحيح.

**Abstract:** Did the contemporary fuqaha' (Muslim jurists) fail to clarify the foundations of Islamic economics? Starting from a model "Z.R." based on the obligation of zakat and the prohibition of riba, this paper refutes this argument and shows that it is possible to build on these two main foundations some other auxiliary and explanatory foundations. Thus, the authentic foundations of the contemporary scholars are detailed and based on the authentic foundations of the old ones.

### المقدمة:

أشار بعض الأساتذة في الاقتصاد الإسلامي أن الفقهاء المعاصرين قصرُوا في بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وربط تلك الأصول بما هو واقع في الحياة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

لعل مقصودهم "بعض الفقهاء" لا "جميع الفقهاء"، إذ لا يتصور عاقل أن أصول المال والكسب والاقتصاد أهملت حتى كشف عن أغوارها بعض من سمووا بالمفكرين الإسلاميين أو المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي. ومما يؤكد ذلك ما جاء في مقدمة كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" من تأليف الشيخ عبد القادر المجاوي والأستاذ عمر بريهمات في مطلع القرن العشرين الميلادي:

(١) الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٩؛ العسال، عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، هامش ١، ص ٣٣.

"وبعد، فإنه لما دلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية على أن الله خلق هذا العالم للعمارة، وهي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية، وكان هذا العلم مُفَرَّقاً في بطون الكتب والدواوين السامية، فصعب لأجل ذلك الإطلاع على قواعده، واقتطاف أزهاره وفوائده، ظهر لنا أن نجمع تلك القواعد، لتكون بكل خير عوائد، فشرعنا في ذلك بعد الإستخارة، وتكرّر الإستشارة. فانشرح الصدر لذلك، وإن كنا لسنا أهلاً لنسلك تلك المسالك. وجعلناه مشتتاً على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة. وسميناه "المرصاد في مسائل الاقتصاد"، والله المعين، متوسلين إليه سبحانه بنبينا الصادق الأمين"<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى أصول هؤلاء الأساتذة يتضح أن المقصود من كلامهم هو أن بعض الفقهاء لا يحسنون الكشف عن أصول الاقتصاد الإسلامي على ضوء المذاهب الاقتصادية المعاصرة والمصطلحات السائدة المنبثقة عنها والمتعارف عليها. وخلفية ذلك هي أن التأصيل لا يخرج عن كونه مجرد انعكاس للظروف التاريخية التي أحاطت بظهوره، وبالتالي فينبغي في كل عصر تجديد التأصيل وتطويره لتتهدى للمسلمين أصول واسعة تمكنهم من مسامرة كل جديد.

والمنهج السليم يقتضي أن الأصول الكلية المستمدة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا تتجدد بهذا المفهوم. وكذلك الأصول التابعة لها التي وُضعت إما لتفصيل وشرح وبيان الأصول الكلية أو لدفع الشبهات التي تثار -قديماً أو حديثاً- حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام. وبهذا يظهر أن تأصيل المتقدمين الصحيح جاء أكثر إجمالاً وشمولية وأن تأصيل المتأخرين الصحيح جاء أكثر تفصيلاً وخصوصية بالتركيز على جوانب معينة تقتضيها ظروف الحياة واحتياجاتها ومعطياتها، وانطلاقاً من وضعية معرفية معينة. والمطلوب هو الجمع بين الجانبين وليس الفصل بينهما أو التزهيد في أحدهما بشكل أو آخر. أما أن تُتخذ بعض الأصول التابعة بسبب رواجها في أدبيات الاقتصاد المعاصر وتُصبح هي النهاية التي لا يمكن تجاوزها، والمحور الذي تدور حوله الأصول الكلية وتكيف على ضوئه بعض الأحكام، فهذا أمر لا يقبله المنهج السليم الذي يلحق التابع بالأصل، ويضع كل أحد منهما في موضعه اللائق به من البناء الكلي، وبالتالي يحفظ لكل أحد منهما حيوته.

(١) المجاوي؛ برهيمات، المرصاد في مسائل الاقتصاد، مطبعة بيبير فونتنا الشرقية، الجزائر، ١٣٢٢/١٩٠٤، ص ٢-٣.

### ضرورة تحديد الوضعية المعرفية:

الأصل - لغة واصطلاحاً- يطلق على معان عديدة لا يسع المقام هنا لذكرها. وتكفي الإشارة أن الأصل لغة هو ما بني عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره، من الأعيان أو المعاني، أو بتعبير آخر من الحسيات أو العقليات. والأصل اصطلاحاً يعني القواعد والضوابط. والتأصيل مصدر أصل الشيء تأصيلاً؛ إذا جعله أصلاً يُبنى عليه غيره أو يتفرع عنه غيره.

ومن الضروري في عملية تأصيل الاقتصاد الإسلامي أن تحدد الوضعية المعرفية ضمن منهجية واضحة حتى يتضح إطار البحث ويعطى حقه بلا مبالغة ولا بخس، لأن التأصيل يخضع دائماً لمنظور معين سواء تعلق الأمر بمنظور أصولي، أو إصلاحية، أو تاريخي، أو اجتماعي، أو سياسي، أو قيمي، أو أخلاقي، أو حقوقي، أو مقارني، أو مؤسسي، أو تنظيمي، أو بخلفية مذهبية كـنظرية "الاشتراكية الإسلامية"، أو "الليبرالية الإسلامية"، أو خلفية إنتمائية لمذهب، أو جماعة، أو حزب، أو خلفية علمانية أو شبه علمانية -عن قصد أو دون قصد- مفادها أن الإسلام لم يأت في المجال الاقتصادي إلا بمبادئ أو اتجاهات عامة، أو خلفية تطويرية مفادها أن الأصول الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائماً محل اجتهاد. ومن هنا يتحتم اجتناب المنهج التلقيني الذي ينحو منحى الجمع في الأخذ من تأصيلات مختلفة دون مراعاة اختلاف مناظرها. وإطارنا المعرفي في هذا الحوار هو التنبيه على أن أصول المتأخرين الصحيحة تابعة ومُبيّنة ومُفصّلة لتأصيل المتقدمين الصحيح.

### نموذج تأصيلي لبيان فضل وسبق الفقهاء المتقدمين في معرفة وبيان أصول المال والكسب والاقتصاد:

لبيان فضل وسبق الفقهاء المتقدمين في معرفة أصول المال والكسب والاقتصاد للمتأخرين، سوف نطلق من نموذج تأصيلي "ز.ر" يركز على أصليين عظيمين، وهما:

١. فريضة الزكاة.
٢. تحريم الربا<sup>(١)</sup>.

(١) نجد هذا التأصيل عند بعض الاقتصاديين الأوروبيين على غرار تقرير لمركز الاقتصاد والمالية الدولية (CEFI): (١٧٩) بفرنسا حول الاقتصاد المتوسطي حيث جاء فيه: "Parmi les principes fondamentaux de l'Islam: l'interdiction de l'usure (le riba) et l'obligation de l'aumône (la zakat)".

ونين أنه يمكن أن تبني عليهما أصولاً تابعة ومفصلة تُعَدُّ وتضبط منهج الاقتصاد الإسلامي. ومع مرور الزمن ظهرت شبهات حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام، فلزم الأمر بيان بطلانها بإضافة أصول تابعة أخرى، وهكذا إلى أن برزت المذاهب الاقتصادية الحديثة.

ومن هنا يتضح عظم النصوص الشرعية لشمولها للأزمة وللأمكنة، لأنها أنزلت من لدن حكيم خبير. وهذا يبيّن أن الشارع اهتم بوضع أصول أساسية للاقتصاد بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، وبمعنى آخر أمراً ونهياً. وإذا أمر الشارع بأمر فمقصوده حصول ما أمر به. وما لا يتم ذلك المأمور إلا به. وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك. فإذا أخذنا الزكاة، فلا يتم أداؤها دون امتلاك المال، ودون توفر حرية استثمار المال وإنفاقه ما دامت الشريعة مرعية والأخلاق محمية. بعبارة أخرى: من جهة، هناك إشارة إلى الزكاة ولواحقها من الصدقات التطوعية، والנדور، والميراث، والوصية، والهبة، والهدية، والكفارات، والوقف، الخ. وهذا مبني على قاعدة تحصيل المصالح وتكميلها، لأن كل ما فرض على الناس أو استحب لهم فهو نافع، ويقتضي ذلك حسن النظر في إنفاق المال. ومن جهة أخرى، هناك إشارة إلى الربا ولواحقه من الاحتكار، والقمار، والغرر، والغبن، والتدليس، والغش، الخ. وهذا مبني على قاعدة تعطيل المفاسد وتقليلها، لأن النهي يقتضي الفساد، وإن كانت في المنهي عنه مصلحة فهي مرجوحة بمفسدته؛ ويقتضي ذلك حسن النظر في اكتساب المال (الشنقيطي: ٢١).

### الأصول الكلية والأصول التابعة:

يمكن أن يُستمد من الأصول العظيمة المشار إليهما آنفاً أصولاً تابعة ومساندة ومفصلة، مع العلم أن كل أصل مقرون بدليله من الكتاب والسنة. فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

• أن أصل الملكية الفردية يمكن استنباطه من أصل الزكاة، لأن الملكية شرط من شروط الزكاة كما هو مقرر في كتب الفقه، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقول النبي ﷺ: "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم).

• وأصل الحرية المقيدة يمكن استنباطه أيضاً من أصل الزكاة، لأن المسلم حر في اكتساب الأموال وإنفاقها ما دام يراعي الشريعة ويؤدي ما يجب عليه من حقوق مالية، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• وأصل الاستخلاف الذي يعني أن الإنسان يتصرف في المال وفق مراد الله تعالى من مستلزمات الزكاة أيضاً، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

• وأصل عمارة الأرض من مستلزمات الزكاة من اجتماع واستثمار وإلا فسوف يتضاءل المال شيئاً فشيئاً، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنشَأْنَا لَهُمْ أَمْثَلَ الَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

• وأصل الاقتصاد في الإنفاق يمكن استنباطه من أصل الزكاة، لأن هذه الأخيرة تنتشل المزكي من زمرة البخلاء، وتلحقه بزمرة المتقين غير المسرفين ولا المقترين كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ٦٦ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

• وأصل حرمة اكتناز المال يمكن استنباطه كذلك من أصل الزكاة، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

• وأصل تداول المال يمكن استنباطه أيضاً من أصل الزكاة، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وهكذا.

فالأصول الكلية مجتمعة المقررة منذ النشأة تبرز جوهر النظام الاقتصادي في الإسلام، لأنه يتميز على الأديان السابقة والمناهج الاقتصادية البشرية بأن أصوله المنضبطة شرعاً ثابتة إلى قيام الساعة. فالإسلام وإن يتفق مع الديانات السابقة والفلاسفة القدماء في تحريم الربا، لكن نظامه في الزكاة نظام جديد يتميز عما جاءت به الأديان السابقة من مواعظ ترغيب في البر وتحذر من البخل. وقد سجل المؤرخ الانكليزي إدوارد جيبون (Gibbon) (١٧٣٧-١٧٩٤) في كتابه "تاريخ الخطايا وسقوط الامبراطورية الرومانية" أن "النبي ﷺ] هو ربما المشرع<sup>(١)</sup> الوحيد الذي حدّد بصفة واضحة مقدار الصدقات"<sup>(٢)</sup>. وقال المستشرق الفرنسي جون جاك ريسلر (Risler) في كتابه "الحضارة العربية" (ص ٣٤): "وينبغي أن نُجري الثناء لمحمد ﷺ، فقد كان أول من شرع ضريبة تجبى من الأغنياء للفقراء". والزكاة ليست ضريبة تنقص المال، بل هي على العكس تزيد المال نمواً من حيث لا يشعر الناس كما أخبر النبي ﷺ] قائلاً: "ما نقص مال من صدقة"<sup>(٣)</sup>. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس مبنياً أساساً على تحريم الربا كما قد يفهم اليوم بحكم انتشار الصيرفة الإسلامية، بل على الزكاة وتحريم الربا لأن المنهي عنه في الشريعة الإسلامية تابع للمأمور به، أي بعبارة أخرى أن ترك المحرم تابع لأداء الواجب (ابن تيمية: ١٥٤/٢٩-١٥٥).

ومن هنا يحسن مراجعة المحاولات التأصيلية المعاصرة التي تحصر -مثلاً- الزكاة في أصل العدالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي، أو تحصر الربا في أصل تحريم الكسب الخبيث، أو في أصل التفريق بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب المال؛ أو تحصر الزكاة والربا معاً في ضوابط أصل تقييد الملكية الفردية. ومما يقتضيه التأصيل الصحيح مراعاة النقاط التالية على الأقل:

- عدم حجب الأصل الأساسي كأن تُقدم الزكاة بأنها ضريبة اجتماعية.

(١) تجدر الملاحظة أن الله - سبحانه وتعالى - هو الشارع والنبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه أحكامه ومبين لتشريعهم، فليس هو شارعاً على جهة الاستقلال، وإنما هو مبلغ أو مشرع على جهة التبليغ، والله أعلم.

(٢) Gibbon, *Histoire de la décadence et de la chute de l'empire romain* (2 : 494)

(٣) مسلم (٢٥٨٨).

- عدم التزهيد في الأصل الأساسي كأن توصف الزكاة بأنها تغيير واضح قوي في تحقيق أسنى معاني الاشتراكية العادلة.
- عدم إبطال الأصل الأساسي كالقول بأن الزكاة تشريع مؤقت ملائم للعصور الأولى القاصرة، أما في هذا العصر المتطور فالعدالة الاجتماعية تحل محلها. أو القول بأن الربا بات في عصرنا ضرورة اقتصادية.
- ويمكن أن نستنبط من هذه الأصول الرئيسية أصولاً تابعة أخرى تحتم إبرازها بحكم انتشار المذاهب الاقتصادية المعاصرة كالأسمالية والاشتراكية، كما تحتم على علماء الأمة قديماً وحديثاً - كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك - إبراز أصول تابعة لضبط المنهج الصحيح منها على سبيل المثال لا الحصر:
- السعي للكسب وعدم التواكل لدحض شبهة الإعراض عن الكسب باسم التوكل (المحاسبي: ٢٤-٢٦؛ محمد بن الحسن: ٣٧؛ الخلال: ٨٢-١٠٢؛ ابن اللبودي: ١٤٧).
- وجوب الكسب بقدر ما لا بد منه لنفي بعض الفرق الضالة لذلك (ابن الجوزي: ٩٦؛ ابن القيم: ١٧٩/١؛ الدمشقي: ٧٦).
- إدخار المال لمدة سنة لا ينافي التوكل (الحافظ العراقي على هامش "الإحياء": ٢٧٨/٤؛ الدُّلجي: ١٤).
- الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ليست بدعة، وإنما هي خطط وجدت أيام النبي ﷺ وتولاها كثير من الصحابة [ﷺ] (الخراعي).
- المال لا يكون كنزاً إذا أخرجت زكاته لرد مذهب أبي ذر الغفاري (ابن تيمية: ٣٠٦/٣-٣٠٧؛ ابن باديس: ١٠٠/٤) الذي حاول الشيوعيون استغلاله لترويج إيديولوجيتهم في العالم الإسلامي.
- المفاضلة بالعلم النافع والعمل الصالح (ابن تيمية: ١١/١٥) وليس بالفقر مع الصبر أو الغنى مع الشكر.

- الاقتصاد في النفقة يكون في الفقر والغنى (ابن رجب: ١/٦٢٧-٦٢٨).
  - أموال بيت مال المسلمين ليست ملكاً للملوك (البلاطنسي).
  - التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة بالجباية (ابن خلدون: ٢٨٣-٢٨١).
  - المال يكون مذموماً إذا اكتسب من حرام، وأنفق في معصية الله، ولم تؤد منه حقوقه، وأدى إلى التكبر على الخلق، أو شغل عن الآخرة (محمد بن الحسن: ٧٩؛ ابن عبد البر: ١/٧١٢-٧١٣).
  - الأموال التي يجب على ولاة الأمور حفظها وصرفها في المصالح العامة هي مال الله وليست مال الشعب كما يزعم الخطاب الشيعوي (الدويسري: ٥٣-٥٤).
  - الإسلام دين عدل وليس "دين مساواة" (لويس Lewis: ٢٣)، "لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين، الحكمة تقتضي التفریق بينهما". أما العدل فهو "إعطاء كل أحد ما يستحقه" (العثيمين: ١/٢٠٥-٢٠٦).
- وقد تحتم تفصيل الأصول الكلية في بعض المراحل أو المواقف كإبراز صلاحية فريضة الزكاة لكل العصور، أو تحريم الربا بجميع أشكاله، أو تحريم الربا بين المسلم وغير المسلم في بلاد الإسلام وفي غير بلاد الإسلام، ونحو ذلك. كما تحتم تفصيل بعض الأصول التابعة مثل التكافل الاجتماعي بإبراز حق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن أو كفالة اليتيم والمسكين والمريض.

} } } } } } } }	اتخاذ أسباب الرزق مع التوكل على الله	} } } } } } } }
	التفاوت في الرزق والتفاضل بالعلم النافع والعمل الصالح	
	تحريم الاكتنار والحث على تداول المال	
	الحث على الكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام	
	تحريم الاحتكار	
	الملكية المزدوجة	
	الحرية المقيدة	
	وهكذا...	

### الأصول الكلية والأصول التابعة



### المنهج التأصيلي لدى القائلين بتقصير الفقهاء في بيان أصول الاقتصاد:

يسعى القائلين بتقصير العلماء في بيان أصول الاقتصاد في تأصيلهم إلى إبراز مبادئ الاقتصاد الإسلامي بروح العصر أو على ضوء الواقع الاقتصادي المعاصر. وهم يعتمدون في ذلك على طريقة تأخذ التصورات الغربية في الاعتبار، أو بعبارة أخرى على طريقة تحاول بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من المذاهب الغربية. ثم يقدمون هذه المبادئ بأنها تعبر عن سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه.

ولعلمهم تأثروا - من قريب أو من بعيد - بأطروحة تجديد أصول العلوم الشرعية مؤداها أن تأصيل المتقدمين انتهى دوره اليوم، إما لأنه صدر عن جيل معين، أو مذهب معين، أو طبقة معينة تبرر من خلاله نظرتها الخاصة للاقتصاد، أو أنه تأصيل مؤقت مرتبط بمرحلة تاريخية معينة غير ملزم لعصر لاحق. وبالتالي فعلى المتأخرين تجاوز تأصيل المتقدمين، حتى يصبح هؤلاء المتأخرين بدورهم سلفاً لخلفهم، وهكذا. وهذا وقوع -دون شعور- في تأثير النظرية التطورية. وقد سجل بعض الباحثين الغربيين في المعرفة - الإيستيمولوجيا- أن التوجهات العلمية الجديدة ليست حتماً هي الأفضل لأن "الاعتقادات العلمية الفاسدة تتمتع في بعض الأحيان بأكثر حظاً من الاعتقادات الصحيحة لفرض نفسها على الأقل لفترة معينة"<sup>(١)</sup>. وهكذا رغم انهيار نظريات التطورية في مهدها حتى وصفت بالافلاس<sup>(٢)</sup> والخرافة<sup>(٣)</sup>، وقع بعض الأساتذة والباحثين في الاقتصاد الإسلامي تحت تأثيرها.

والذي يقتضيه المنهج السليم هو تضافر الجهود لربط تأصيل المتأخرين الصحيح بمجذوره الضاربة في تأصيل المتقدمين الصحيح، وإيجاد مجال رحب في تأصيل المتقدمين لرفع فوق بنائهم لبنات قوية أخرى مع الحرص أن يبقى البنيان متجانس السمات غير متنافر الغايات حتى يغدو تحفة للناظرين وقرّة عين للعاملين.

(١) بودون، الصحيح والحقيقي. دراسة حول منطقية قيم المعرفة (ص ٢٣).

Boudon, *Le juste et la vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la connaissance*

(٢) شوتزنبيرغر، إفلاسات الداروينية. النظريات الحالية لا تفسر معجزات التطور.

Schützenberger, *Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution*

(٣) شوفين، الداروينية أو نهاية خرافة Chauvin, *Le darwinisme ou la fin d'un mythe*

## النتائج والتوصيات:

بعد الفراغ من كتابة هذه الورقة فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

**أولاً:** أن فكرة تقصير الفقهاء في بيان الأصول الاقتصادية تركز على خلفية مفادها أن الكشف على أصول الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر هو وظيفة المفكر الإسلامي أو المتخصص في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين الثقافة الفقهية والثقافة الاقتصادية. والمقصود بالأصول في غالب الأحيان هي المبادئ التي يتركز عليها كل نظام اقتصادي: وهي الملكية، والحرية، والتوزيع، ويسميه بعضهم العدالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي. وهذا أمر نسبي إذ نجد في الأدبيات الاقتصادية - منذ عقد ونصف - التركيز أكثر على مبادئ التنافسية والالتحام الاجتماعي.

**ثانياً:** أن منهجية القائلين بتقصير الفقهاء في بيان أصول الاقتصاد تنطلق من مسلمة مؤداها أن تأصيل الاقتصاد الإسلامي يتكيف حسب ظروف كل عصر، وبالتالي فإن على المتأخرين تجاوز تأصيل المتقدمين، حتى يصبح هؤلاء المتأخرين بدورهم سلفاً لخلفهم، وهكذا. وبهذه الطريقة التأصيلية وقع هؤلاء - دون أن يشعروا - أسراء لفئات الفكر الاقتصادي الغربي وكتبوا أنفسهم بقيودها. فهي لا تبرز أصول أساسية - كالزكاة وتحريم الربا - على رغم الأهمية القصوى لذلك الأمر، الذي من خلاله ينضبط النظام الاقتصادي بالشريعة الإسلامية، ويتقيد ويلتزم بأوامرها ونواهيها، والذي بغيابه يفقد النظام الاقتصادي أصالته ونسبته إلى الإسلام، وتصبح تلك الأصول كلاماً فضفاضاً يحملها البعض على غير وجهه الصحيح، فيخرج منه ما هو من صميمه، ويدخل فيه ما ليس منه، فيعترض على النصوص الصحيحة بالأصول الفاسدة، والمصلحة المزعومة، والضرورة الاقتصادية التي لا مفر منها باسم تحقيق العدالة الاجتماعية أو الالتحام الاجتماعي، أو ببساطة باسم التكيف مع الواقع المتغير الذي يفرضه الاقتصاد التنافسي المعولم.

**ثالثاً:** لبيان أن أصول المتأخرين الصحيحة تابعة ومبينة ومفصلة لأصول المتقدمين ركزنا طرحنا على نموذج تأصيلي يتركز على فريضة الزكاة وحرمة الربا. والعبودية التي

يجبها الله تعالى - كما لا يخفى على ذوي البصيرة - هي عبودية الأمر والنهي. ويلحق بالزكاة سائر طرق تداول المال سواء تعلق الأمر بالفريضة (كزكاة الفطر، والكفارات، والנדور، والميراث، والوصية)، أو بالتطوع (كصدقة التطوع، والوقف، والهبة والهديّة، والقرض الحسن). ويلحق بالربا سائر وسائل الكسب غير المشروعة لأنه أشد منها تحريماً، سواء كان المال المحرم مأخوذاً بغير إذن المالك (كالغش، والتزوير، والسرقة، والغصب)، أو مأخوذاً بإذن المالك (كالرشوة، والقمار، والميسر، والبيوع والمعاملات المحرمة). وبيننا أنه من أصل الزكاة يمكن استنباط أصول أخرى كالحرية المقيدة، والملكية المزدوجة، والاقتصاد في الإنفاق، وتداول المال، الخ.

ومن أهم التوصيات المنبثقة عن هذا الحوار ما يلي:

**أولاً:** تضافر الجهود لإيجاد المنهجية الكفيلة بجعل تأصيل الاقتصاد الإسلامي عملية تراكمية، ومتصلة، ومتكاملة.

**ثانياً:** جمع أصول الاقتصاد الإسلامي التي قررها المتقدمون والمتأخرون، وتصنيفتها بإبقاء الصحيح منها الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة، وترتيبها وفق نموذج تصنيفية تريح الباحثين من عناء التنقيب الطويل وتوفر لهم بالتالي الوقت والجهد.

وفي الختام نأمل من كل من لديه ملاحظات أن يرسلها لنا مشكوراً على العنوان

الإلكتروني التالي: [asbelabes@gmail.com](mailto:asbelabes@gmail.com)

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت ٥٩٧) (١٤٢٠) صيد الخاطر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن الحسن، محمد (ت ٨٠٤هـ) (١٤٠٠) الكسب، نشر وتوزيع عبد الهادي حرسوني، دمشق.
- ابن القيم (٦٩١-٧٥١) (١٢٩٢) (د. ت.)، إغاثة اللهفان، دار الفكر، بيروت.
- ابن اللبودي، علاء الدين (عاش في القرن التاسع الهجري) (١٤١٧)، كتاب فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة، ضمن كتاب رسالتان في الكسب، حققه وعلق عليه سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ص ١٣٣-٢٤٥.
- ابن باديس، عبد الحميد (١٨٨٩-١٩٤٠) (١٩٩٧) ابن باديس حياته وآثاره، جمع عمار طالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ) (١٤١٩) مجموعة الفتاوى، دار الوفاء-مكتبة العبيكان، المنصورة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن (٧٣٢-٨٠٨) (١٩٧٨) المقدمة، دار القلم، بيروت.
- ابن رجب (١٤٢٢) روائع التفسير الجامع لتفسير بن رجب الحنبلي، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض.
- ابن عبد البر، يوسف (ت ٤٦٣هـ) (١٤١٨) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار بن الجوزي، الرياض.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) (١٤٠٣) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر (ت ٩٣٦هـ) (١٤٠٩) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دار الوفاء، المنصورة.
- الخزاعي، علي بن محمد (ت ٧٨٩هـ) (١٩٩٩) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢.

الخلال، أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ) (١٤١٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل والانكار على كل من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دمشق.

الدُّجِّي، أحمد بن علي (ت ٨٣٨) (د. ت.) الفلاكة والمفلوكون، دار الكتب العلمية، بيروت.   
الدمشقي، أبو الفضل جعفر (عاش في القرن السادس الهجري) (١٩٩٩) الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، بيروت.

الدويسري، عبد الرحمن بن محمد (د. ت.) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، دار العليان للنشر، بريدة.

ريسler، جاك (١٩٥٥) الحضارة العربية، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.   
الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٢٥-١٣٩٣) (د. ت.) الإسلام دين كامل، محاضرة مطبوعة على نفقة أحد المحسنين.

الغنيمين، محمد بن صالح (١٣٤٧-١٤٢١) (د. ت.) شرح العقيدة الواسطية، دار البصيرة، الاسكندرية.

العسال، أحمد وعبد الكريم، فتحي (١٩٩٢) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) (١٤٠٩) إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت.   
النجري، محمد شوقي أ (١٩٧٨) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي (ت ٤٥٠هـ) (د. ت.) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجاوي، عبد القادر؛ بريهمات، عمر (١٩٠٤) المرصاد في مسائل الاقتصاد، مطبعة بيبير فونتنا الشرقية، الجزائر.

الحاسبي، الحارث (ت ٢٤٣هـ) (١٩٩٢) المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، دار الفكر اللبناني، بيروت.

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Boudon, R.** (1995) *Le juste et le vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la connaissance*, Paris: Fayard.
- CEFI** (Centre d'économie et finance internationales) (1992) *La méditerranée économique*, Paris: Economica.
- Chauvin, R.** (1997) *Le darwinisme ou la fin d'un mythe*, Paris: Editions du Rocher.
- Gibbon, E.** (1948) *Histoire de la décadence et de la chute de l'empire romain*, traduit de l'anglais, Gallimard, Paris.
- Lewis, B.** (1989) *Juifs en terre d'Islam*, Paris: Flammarion, Champs.
- Schützenberger, M.-P.** (1996) Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution, *La Recherche*, n°283, janvier.

د. عبدالرزاق بلعباس

الأربعاء في ٢٠/٢/١٤٢٩هـ

٢٧/٢/٢٠٠٨م